

المحاضرة (12): سجود السهو¹

1- تعريفه وحكمه وموضعه وأسبابه وأحكامه

تعريف سجود السهو: السهو لغة: هو نسيان الشيء والغفلة عنه². أما تعريفه شرعا: هو أن يسجد المصلي في آخر صلاته سجدتين ليحبر الخلل الواقع في الصلاة بسبب السهو. حكم سجود السهو: اختلفت الأقوال في المذهب في حكم سجود السهو، فقيل بوجوبه، وقيل بسنيته، وقيل بوجوبه في القبلي وسنيته في البعدي. ولكن المشهور في المذهب أنه سنة مؤكدة، ولو تكرر السهو، وسواء كان قبلها أو بعديا.

حكم ترك سجود السهو: المشهور في المذهب أنه يحرم ترك السجود القبلي بترك ثلاث سنن أو أقل مراعاة لمن قال بوجوب السجود القبلي، أما السجود البعدي فلا يحرم تركه. موضع سجود السهو: اختلف العلماء في موضع سجود السهو هل يكون بعد السلام أم قبله. وقد تعددت الأقوال في ذلك حتى وصلت إلى ثمانية أقوال نقلها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار³. واختار الإمام مالك التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- من المنقول حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم" رواه الطبراني (7808).

ب- من المعقول قالوا أن الفرق بين الزيادة والنقص بيّن وواضح، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك بعد الفراغ من الصلاة.

أسباب سجود السهو: له سببان

*- الزيادة: وهي قسمان

أ- زيادة فعل من جنس الصلاة، كأن يزيد سهوا ركعة أو سجدة أو ركوعا أو سلاما، ففي هذه الحالة يتم صلاته ويسجد بعد السلام. لحديث ابن مسعود: "أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له أزيد في

¹ -- انظر: الخطاب، مواهب الجليل: 2/2-59. الدردير، الشرح الصغير: 1/128-145. الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 1/636-655. موسى إسماعيل، الوجيز: 1/366-409. الدمياطي، الخلاصة الفقهية: 143-158. بوساق، الوافي: 207-234. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 79-90.

² - انظر: ابن منظور، لسان العرب. مادة سها. مج 3، ج 22، ص 2137.

³ - انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 4/38-41.

الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدين بعد ما سلم“ رواه البخاري(1226)،
ومسلم(572). وحديث ذو اليدين: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ إِحْدَى
صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ
قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا
تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. رواه
البخاري(482)، ومسلم(573).

ب- زيادة فعل من غير جنس الصلاة، كالكلام والأكل والشرب والمشى، وفيه سجود السهو بعد
السلام بشرط أن يكون يسيرا وسهوا. أما الكثير فمبطل للصلاة، وكذا العمد ولو قل.
* - النقصان: وذلك كأن يترك سهوا السورة أو الآية بعد الفاتحة، أو التشهد أو السر، فيسجد قبل
السلام. لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ”إِنْ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ“ رواه البخاري(1225)، ومسلم(570).

أحكام سجود السهو

واجبات سجود السهو وسننه

أ- واجبات سجود السهو: تتمثل واجبات سجود السهو فيما يلي:

- * - النية في السجود البعدي: وهي واجب شرط في صحته، لأن نية الصلاة انقطعت
بالسلام، والسجود عبادة لا تجزئ إلا بنية لقوله ﷺ: ”إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...“. أما السجود
القبلي فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه، إلا إذا أخره عنه فيصير بعديا.
- * - السجودتان الأولى والثانية لحديث أبي هريرة السابق.
- * - الجلوس بين السجودتين لأجل الفصل بين السجودتين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب مثله.
- * - السلام: وهو واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركه، لحديث ابن مسعود السابق
الذكر.

ب- سنن سجود السهو: تتمثل سنن سجود السهو فيما يلي:

*- **التكبير عند الهوي والرفع** لحديث عبد الله بن بريدة: "أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" سبق تخريجه.

*- **التشهد**: يسن التشهد قبل أن يسلم، ليقع سلامه عقب تشهد. لحديث عمران بن حصين: "أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم" رواه أبو داود(1039). مع ملاحظة أنه ليس في تشهد السهو الصلاة الإبراهيمية ولا دعاء.

ج- السنن التي يسجد لتركها: السنن التي يسجد لتركها هي السنن الثمانية التي أشرنا إليها سابقاً، وهي:

*- السورة بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

*- الجهر في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. علماً أن الجهر سنة مؤكدة في الفاتحة، أما الجهر في السورة فسنة خفيفة لا يسجد لها إلا إذا تكرر من ركعتين.

*- السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء. ونفس الملاحظة أن السر سنة مؤكدة في

الفاتحة أما في السورة فمندوب لا يسجد له إلا إذا تكرر من ركعتين. علماً أن السر والجهر اليسير لا سجود فيه، وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر. لحديث قتادة قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا". رواه البخاري(762)، ومسلم(451). ومحل الشاهد (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا). بالرغم من أن الصلاة سرية، فدل على أن يسير الجهر في الصلاة السرية لا سجود فيه.

*- التكبير مرتان فأكثر إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض. * - التسميع مرتان فأكثر. * - التشهد الأول.

*- التشهد الثاني. * - الجلوس للتشهد.

د- السنن التي لا يسجد لها: وتتمثل فيما يلي:

*- تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام. * - تسمية واحدة. * - الصلاة الإبراهيمية. * - السجود على الكفين والركبتين وأطراف القدمين، ومجموع ذلك سنة لا يسجد لتركها إلا إذا تكرر الترك أكثر من مرة. * - الجهر بتسليمة التحليل. * - رد المقتدي السلام على إمامه، ومن على يساره (أي التسليمة الثانية). * - السنن الخارجة عن الصلاة كالأذان والإقامة. * - القدر الزائد عن الطمأنينة الواجبة.

علماً أن هذه السنن لا سجود في تركها، لكن إن سجد لها قبل السلام بطلت الصلاة إن كان عن عمد. أما إذا سجد لها بعد السلام فلا تبطل الصلاة، لأنها زيادة خارجة عن الصلاة.

محل سجود السهو: سجود السهو إما أن يكون قبل السلام أو بعده.

أ- السجود قبل السلام: ويكون في الحالتين الآتيتين:

*- إذا أنقص سنة من السنن الثمانية المؤكدة السابقة الذكر.

*- إذا اجتمع النقصان مع الزيادة، فإنه يغلب جانب النقص.

ب- السجود بعد السلام: ويكون للزيادة.

صفة سجود السهو: سجود السهو هو سجدتان بتشهد وسلام.

الفرق بين السجود القبلي والسجود البعدي: السجود القبلي لا يحتاج لنية ولا لسلام، لأن نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة. كما أن السجود القبلي يكون بعد الإتيان بالتشهد الأخير، ويعيده استنانا بلا دعاء. والسجود البعدي خلاف هذا كله.

حكم تقديم السجود البعدي وتأخير القبلي: إذا قَدِّمَ السجود البعدي قبل السلام، أو أَخَّرَ السجود القبلي إلى ما بعد السلام، فإن الصلاة صحيحة، ولا تبطل بذلك مراعاة للخلاف في كل منهما. لأن الخلاف واقع في محل سجود السهو في المذهب أيضا. فقد قيل محل السجود بعد السلام مطلقا، وقيل قبله مطلقا، وقيل بالتخير. ولكن المشهور في المذهب هو أنه كما ذكرنا من أن النقص المحض أو مع الزيادة يسجد له قبل السلام، أما الزيادة المحضة فيسجد له بعد السلام. علما أن تعمد التقديم محرم ويأثم فاعله. أما تعمد التأخير فمكروه.

الحالات التي يسجد لها قبل السلام: وتمثل فيما يلي:

*- ترك الجهر في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. والمقصود بالجهر هنا هو قراءة الفاتحة، لأنه سنة مؤكدة، أما الجهر في السورة فسنة خفيفة لا يسجد لها إلا إذا تكرر من ركعتين.

*- ترك قراءة السورة (أو الآية أو الآيات) بعد الفاتحة في ركعة من صلاة الفريضة، أي في صلاة الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء. أما تركها في النافلة فلا سجود.

*- ترك تكبيرتين فأكثر في صلاة الفريضة، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض. *- ترك تسميعتين فأكثر.

*- ترك تسميعة وتكبيرة. *- ترك التشهد الأوسط. *- ترك التشهد الأخير، ولو في النافلة.

*- ترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد التي تكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة.

الحالات التي يسجد لها بعد السلام: وتمثل فيما يلي:

*- الجهر في الصلاة السرية، وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيري العشاء. وأما النافلة فلا شيء عليه.

*- من قرأ الفاتحة سرا في الصلاة الجهرية، ثم تذكر فأعادها جهرا (لزيادة السر).

*- تكرار قراءة الفاتحة سهوا. أما من تعمد تكرارها فإن الصلاة لا تبطل على الراجح، ولكن يترتب عليه الإثم.

*- السلام من الركعتين الأوليين سهوا.

* - زيادة ركعة أو ركعتين (دون أربع ركعات في الرباعية والمغرب، وركعتين في الصبح والجمعة، فإنها تبطل حينئذ).

* - زيادة ركوع أو سجود.

* - القيام لركعة ثالثة في الصلاة الثنائية، أو لرابعة في الثلاثية، أو لخامسة في الرباعية، ففي هذه الحالة يلزمه الرجوع إلى الجلوس. أما إن كان متعمداً أو جاهلاً، ولم يرجع إلى الجلوس فصلاته باطلة.

أما إن زاد الإمام ركعة فإن المأمومين خلفه على خمسة أحوال: • حالة التيقين أن الركعة زائدة. • حالة الظن (أي غلبة الظن وليس الشك) أن الركعة زائدة. ففي هاتين الحالتين يجب على المأمومين الجلوس ويسبح أحدهم للإمام بأنه زاد ركعة، فإن لم يفهم بالتسييح كلمه بما يحصل المراد.

• حالة التيقين أن الركعة غير زائدة لعلمه بأن إحدى الركعات السابقة باطلة بوجه من الوجوه.

• حالة الظن (أي غلبة الظن) أن الركعة غير زائدة. • حالة الشك (الشك ما استوى فيه الطرفان) في الركعة الزائدة.

ففي هذه الحالات الثلاث الأخيرة يجب على المأمومين إتباع إمامهم في قيامه، فإن لم يتبعوه بطلت صلاتهم.

* - الكلام اليسير، والأكل والشرب اليسيرين، إن كان سهواً. أما إن كان كثيراً أو عمداً فمبطل للصلاة.

* - النفخ اليسير بالفم سهواً، أما إن كان عن عمد فالصلاة تبطل به. أما إن كان النفخ بالأنف فمغتفر ولو كان عمداً.

الحالات التي لا سجود فيها: وتمثل فيما يلي:

* - زيادة القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب.

* - قراءة سورتين فأكثر في ركعة واحدة. * - الخروج أثناء القراءة من سورة إلى أخرى. * - الركوع قبل إتمام السورة.

* - نسيان القنوت. * - الجهر في القنوت. * - ترك التسييح في الركوع أو السجود. * - ترك

الصلاة الإبراهيمية. * - ترك الدعاء في الصلاة. * - الإشارة باليد أو الرأس أثناء الصلاة. * -

إذا شك هل سلّم أو لم يسلم عند إتمام صلاته، فإنه يسلم ولا يسجد عليه. * - التبسم القليل.

أما إن وقع سهواً وتوسط بين القليل والكثير فإنه يسجد له بعد السلام. أما التبسم الكثير

فمبطل للصلاة مطلقاً سواء كان عن سهو أو عمد أو اضطرار. * - الالتفات في الصلاة،

وعمده مكروه. ولا تبطل الصلاة به إلا إذا استدبر القبلة. * - الإنصات القليل، والكثير مبطل

للصلاة. أما إن توسط بين ذلك وكان سهوا سجد بعد السلام، وإن كان عمدا أبطلها. * -
الفعل اليسير كالمشي وإصلاح الرداء أو السترة، وحكّ الجسد، والعبث باللحية أو دفع المار.
أما الفعل الكثير فمبطل للصلاة. علما أن الفعل الكثير هو ما يخيّل للناظر أنه ليس في صلاة.

2- مسائل عن سهو المأموم والمسبوق

أ- سهو المأموم

* - إن سها المأموم حال ائتمامه سهوا يوجب السجود لم يسجد، لأن الإمام يحمل عنه السهو، سواء
كان لزيادة كسلام من اثنتين، أو القيام لخامسة، أو كان لنقص كترك السنن ولو كثرت، أو ترك الفاتحة.
* - أما ترك الفرائض فلا يحملها الإمام عنه، وعليه أن يأتي بها ما عدا الفاتحة فإنه يحملها عنه الإمام.
* - فإذا ترك المأموم الركوع مع إمامه، لسبب من الأسباب كأن نعس أو غفل:

• فإن كانت الركعة الأولى لزمه وجوبا أن يتبع إمامه، ويصبح كالمسبوق أدرك الإمام في السجود. وبالتالي
عند سلام الإمام يقوم بقضاء تلك الركعة، وليس عليه سجود سهو. أما إن حصل له ترك الركوع في
الركعة الثانية أو التي بعدها، فإنه يأتي بالركوع والرفع منه ما دام الإمام ساجدا لم يرفع رأسه من السجدة
الثانية، وصلاته تامة. أما إن رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية تابعه وقضى تلك الركعة بعد سلام
إمامه، ولا سجود عليه.

• أما إن ترك المأموم السجود حتى قام الإمام للركعة التي تليها، فإن طمع المأموم أن يأتي بالسجود قبل
أن يعقد الإمام الركعة بأن يرفع رأسه من الركوع أتى بالسجدة، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها.
وإن علم أو ظن أو شك أنه إن أتى بالسجدة رفع الإمام رأسه من الركوع قبل لحوقه، فإنه يتمادى
وجوبا على ترك السجدة أو السجدين ويتبع إمامه، ثم يقوم بقضاء تلك الركعة بعد سلام إمامه، ولا
سجود عليه لسهوه.

ب- سهو المسبوق

* - إذا أدرك المسبوق ركعة كاملة أو أكثر سجد القبلي مع إمامه، وأخر البعدي حتى يتم صلاته،
فيسجده بعد سلامه.

* - إذا سجد المسبوق مع إمامه البعدي عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن كان عن سهو سجد بعد
السلام.

* - إذا أدرك المسبوق مع إمامه أقل من ركعة (والركعة تدرك بالركوع) فلا يسجد معه لا قبلها ولا بعديا.
فإن سجد معه عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

*- إذا ترتب على الإمام سجود بعدي، ولما قام المسبوق لقضاء ما عليه حصل له نقصان غلب النقص على الزيادة، وسجد قبل السلام.

حدوث السهو في سجود السهو

● إذا شك هل سجد لسهوه سجدة واحدة أو اثنتين، فإنه يضيف سجدة أخرى ولا شيء عليه.

● إذا شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد أصلاً يسجد سجدين ولا شيء عليه.

● إذا سجد لسهوه قبل السلام ثلاث سجديات سهواً، فإنه يسجد بعد السلام لأجل الزيادة.

● إذا كان السجود قبلياً، وسجد سجدة واحدة ونسي الأخرى، وتذكرها بعد السلام سجد المنسية وحدها ويتشهد ويسلم، ولا شيء عليه، لأن سجود السهو لا يتكرر.

حدوث السهو في النافلة: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس حالات، وهي:

*- ترك السر في محله. * - ترك الجهر في محله. * - ترك السورة بعد الفاتحة. * - إذا عقد ثلاثة كملها رابعة. * - إذا نسي ركناً من النافلة وطال الوقت فلا شيء عليه.

مع ملاحظة أن ترك السنة عمداً حرام، يستوجب التوبة والاستغفار، ولا سجود عليه على الصحيح، لأن السجود شرع للسهو. واختلف هل تبطل الصلاة أم لا؟ والمعتمد أنه لا تبطل.